رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان
حول مشروع قانون المسطرة المدنية

فبراير 2022

I- مرتكزات رأي المجلس

- بناء على طلب ابداء الرأي حول مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية الموجه من طرف السيد وزير العدل الى السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الانسان بتاريخ 26 يناير 2022؛
- وبناء على دستور المملكة ولا سيما منه تصديره والفصول 1 و6 و19 و24 و27 و32 و34 و107 109 و118 و120و123، وكذا الفصول من 154 160، والفصل 161؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الانسان، وخاصة المادة الثانية منه التي تنص على أن المجلس يساهم في "تعزيز منظومة حقوق الانسان والعمل على حمايتها والنهوض بها مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة"، والمادة الثالثة التي تنص على عمله وفق مبادئ باريس ومبادئ بلغراد، والمادة الرابعة والعشرون التي تنص على أن المجلس يقترح كل توصية يراها مناسبة ويوجهها رئيس المجلس الى رئيسي مجلسي البرلمان والسلطات الحكومية المختصة، والمادة الخامسة والعشرون المتعلقة بإبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين ومقترحاتها ذات الصلة بحقوق الانسان، والفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرون التي تتعلق بحالة الاستعجال في ابداء الرأي؛
- وانطلاقا من مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها الصادرة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان رقم 48/134المؤرخ في 20 دجنبر 1993.

II- مرجعيات صياغة الرأي

استحضارا للمرجعيات الدولية لحقوق الانسان التي تنخرط فيها بلادنا، ومنها بالخصوص:

- الإعلان العالمي لحقوق الانسان؛
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تم التعليق عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها العامة رقم 32؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة المادتين 3 و13 منها؛
- اتفاقية حقوق الطفل خاصة المادتين 9 و12 منها والتعليق العام رقم 12؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، كما صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراريها 40/32 بتاريخ 29 نونبر 1985 و40/146 بتاريخ 13 ديسمبر 1985؛
- المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا بكوبا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في هافانا بكوبا من 27 غشت إلى 7 سبتمبر 1990؛
- القرار Rev/34.L/67/3.C/A.1 حول حقوق الإنسان في إطار إدارة العدالة، المصادق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 نونبر 2012؛
- معايير المسؤولية المهنية وإعلان الحقوق والواجبات الأساسية لقضاة النيابة العامة والمتابعين المصادق عليها من طرف الجمعية الدولية لقضاة النيابة العامة المتابعين بتاريخ 23 أبريل 1999

والمصادق عليها من طرف لجنة الوقاية من الجريمة والعدالة الجنائية للأمم المتحدة في قرارها رقم 17 / 2 بتاريخ 18 أبريل 2008؛

- الملاحظات النهائية الموجهة إلى المغرب في مجال منظومة العدالة من طرف هيئات المعاهدات وذلك خلال فحص تقاريره الدورية؛
- التوصيات الأولية والنهائية الموجهة الى المغرب من طرف أصحاب الولايات المواضيعية المكلفين بالإجراءات الخاصة على إثر زياراتهم.

III-اعتبارات اعتمد عليها الرأي

- اعتبارا لوضع الشريك من أجل الديمقراطية، الممنوح للمملكة المغربية من طرف الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في يونيو 2011، فإن المجلس قد اعتمد في اعداد مذكرته على عدد من الوثائق المعيارية والتصريحية التي تم إنتاجها من قبل مختلف هيئات مجلس أوروبا.
- وفي نفس الإطار، قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدراسة مقارنة لعدد من قوانين المسطرة المدنية في عدد من البلدان حيث تمت دراسة قوانين الاجراءات/المسطرة المدنية في بلدان فرنسا، بلجيكا، كندا، بريطانيا...،
- ووعيا منه بالأثر البنيوي للمسطرة المدنية على حماية حقوق المتقاضين، وضمانات المحاكمة العادلة،
- واستحضارا لمخرجات الحوار الوطني حول اصلاح منظومة العدالة الذي واكب المجلس جميع محطاته من خلال مساهمته في النقاش العمومي المتعلق بإعمال الميثاق الوطني حول اصلاح منظومة العدالة.
- وانطلاقا من رؤيته للتحديات التنموية ببلادنا، كما عبر عنها في مذكرته حول النموذج التنموي.

- واستنادا إلى مذكرة المقترحات والتوصيات الموجهة من طرف السيدة رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى السيد رئيس الحكومة لتعزيز فعلية الحقوق ضمن السياسات العمومية في أكتوبر 2021.
- يقدم المجلس الوطني لحقوق الانسان فيما يلي ملاحظاته بشأن مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية.

IV- أهداف نتوخاها من الرأي

تعد مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية لينابر 2022، أكبر عملية مراجعة يعرفها هذا القانون مند صدوره سنة 1974[1]، وتتوخى ملاحظات المجلس وتوصياته بخصوص هذه المسودة تحقيق الأهداف التالية:

- المساهمة في تعزيز انسجام مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية مع مقتضيات دستور 2011، ومع المعايير الدولية ذات الصلة باستقلال القضاء وبحقوق المتقاضين وحقوق الدفاع وباقي شروط المحاكمة العادلة؛
- تقوية مقتضيات النص بمضامين ترسخ فعلية الحق في الولوج الى العدالة لعموم المتقاضين وبالأخص للفئات في وضعية هشاشة، وايلاء أهمية قصوى لولوج النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين الى العدالة بما يكفل لهم فعلية الانتصاف.

[1]- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230مكرر، بتاريخ 13رمضان 1394 (30شتنبر،1974) ، ص 2741.

- تحقيق الالتقائية بين مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية وباقي القوانين المرتبطة بمنظومة العدالة، ومن بينها النظام الأساسي للقضاة وقانون المحاماة والقانون المنظم للمساعدة القضائية وقانون التنظيم القضائي، ومسودة قانون رقمنة الإجراءات القضائية، بما يكفل تبسيط المساطر.
- تدقيق عناصر تقنية لبعض المقتضيات القانونية.

V- ملاحظات المجلس الوطني لحقوق الانسان وتوصياته

1- ملاحظات من حيث الشكل

- افتقار المسودة لديباجة تبين الأسباب الداعية للتعديل، وأهدافه، وفلسفته العامة، والمحاور الكبرى لهذا الإصلاح الذي يأتي بعد مرور زهاء نصف قرن من صدوره. علما أن نص قانون المسطرة المدنية يشكل عماد الولوج الى منظومة العدالة في شقها المدني الذي لا يقل أهمية عن الشق الجنائي لكونهما يشكلان أسس المحاكمة العادلة، ولكون قانون المسطرة المدنية يبقى الاطار التشريعي العام الذي يحكم مجال الإجراءات أمام المحاكم العادية والمتخصصة على حد سواء، حيث ينظم أيضا المساطر الخاصة لإجراءات التقاضي في قضايا الأسرة والحالة المدنية وقضايا الشغل والمادة التجارية وقضايا أشخاص القانون العام، ومنازعات الاختصاص القضائي الدولي، ويمس في كثير من جوانبه وضعية عدة فئات وبالأخص النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأجانب، ومغاربة العالم.
- رغم تجميع المسودة لعدد من النصوص الاجرائية التي كانت موزعة على عدد من القوانين المتفرقة، كالقانون المحدث للمحاكم الإدارية وقانون المحاكم التجارية وقانون قضاء القرب، فإنه يلاحظ عدم شمولها لمواضيع ذات ارتباط وثيق بمجال تطبيق قانون المسطرة المدنية، وبالأخص ما يرتبط برقمنة الإجراءات القضائية والتي يمكن اعتبارها أداة فعالة لتكريس الحق في الولوج الى العدالة وصدور

أحكام داخل أجال معقولة، كما يلاحظ أيضا اغفالها التطرق للمقتضيات المنظمة للمساعدة القضائية، والتي تعد مراجعة قانون المسطرة المدنية فرصة مواتية لإعادة النظر فيها قصد ملاءمتها مع المستجدات الدستورية والتشريعية التي تعرفها بلادنا، بما يكفل تكريس فعلية الحق في الولوج إلى العدالة عموما، وللأشخاص في وضعية هشاشة على وجه الخصوص.

2- ملاحظات من حيث الموضوع

تقترح المذكرة مناقشة مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية انطلاقا من المداخل التالية:

أولا: الحق في الولوج إلى العدالة

ثانيا: ولوج بعض الفئات الى العدالة

ثالثا: تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين

رابعا: حماية الحياة الخاصة للمتقاضين

خامسا: توطيد مبادئ استقلال القضاء

سادسا: احترام مبدأ التواجهية وحقوق الدفاع

VI- الحق في الولوج إلى العدالة

يعني الحق في الولوج الى العدالة الحق في اللجوء الى القضاء أي الإمكانية المخولة لكل شخص في عرض دعواه على محكمة رسمية، وهو حق أقرته عدد من الصكوك الدولية، وان بصفة ضمنية، كما أقرته الدساتير ومن بينها الدستور المغربي. والى وقت قريب ظل تنظيم هذا الحق على مستوى النصوص

القانونية الوطنية يركز على معايير الولوج المادي الى العدالة، المرتكز أساسا على استعمال الدعامات التقليدية لتحقيق الولوج الى القانون، وكذا على البعد الجغرافي للوصول الى المحاكم، لكن مع ثورة المعلومات التي شهدها العالم أصبح الحق في الولوج الى العدالة يأخذ أبعادا أخرى تشمل أيضا الوصول الاجرائي الافتراضي، وكذا الوصول المرتبط بكلفة التقاضي، وباستقبال المتقاضين وبالحصول على المشورة القانونية، وبوجود وسائل بديلة لحل المنازعات.

1- استعمال الرقمنة لتعزيز فعلية الولوج الى العدالة

انطلاقا من دراسة مقارنة لعدد من القوانين الإجرائية الحديثة يلاحظ أنها تبنت وبشكل كبير "الرقمنة " كخيار استراتيجي لتعزيز فعلية الحق في الولوج الى العدالة، في المقابل يلاحظ في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية غياب تبني شامل للمنظومة المعلوماتية لمعالجة القضايا أمام المحاكم ابتداء من لحظة تسجيل الدعاوى والطلبات مرورا بمرحلة التبليغ ثم المحاكمة وانتهاء بصدور الأوامر والأحكام والقرارات وتحريرها ونشرها.

ويذكر المجلس بقرار مجلس حقوق الانسان[2] الذي حث فيه الدول على "توفير ما يوجد حاليا من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحلول المبتكرة على الانترنيت التي تتيح إمكانية الاتصال الرقمي للمساعدة على ضمان الوصول الى العدالة واحترام الحق في محاكمة عادلة وغير ذلك من الحقوق الإجرائية، بما في ذلك الحالات الاستثنائية، مثل حالة جائحة كوفيد 19، وغيرها من حالات الأزمات، وعلى ضمان أن تكون

[2]- القرار رقم 9/44، يتعلق باستقلال وحياد السلطة القضائية، والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، صادر بتاريخ 2020/07/16، الفقرتان 17 -18، يمكن الاطلاع على القرار في الرابط التالي:
https://undocs.org/en/A/HRC/RES/44/9

السلطات القضائية وغيرها من السلطات الوطنية المعنية قادرة على وضع الإطار الاجرائي والحلول التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية".

توصية:

إدماج مقتضيات مشروع قانون رقمنة الإجراءات القضائية في قانون المسطرة المدنية، كأفضل وسيلة لضمان تنزيلها.

2- تحديد الاختصاص بخصوص بعض القضايا

يلاحظ المجلس أن المقتضيات المتعلقة بتحديد الاختصاص في بعض القضايا لا تمكن من تحقيق فعلية الولوج الى العدالة خاصة لبعض الفئات كمغاربة المهجر وكذا الأشخاص الأجانب، وهو ما يظهر على سبيل المثال في قضايا الحالة المدنية والقضايا المتعلقة بتذييل الأحكام والسندات الأجنبية بالصيغة التنفيذية.

3- الاختصاص المكاني في قضايا الحالة المدنية

أسندت المادتان 271 و272 من المسودة الاختصاص المكاني بشأن قضايا التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية وتصحيح وثائقها، لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

ويلاحظ أن تحديد الاختصاص المكاني لم يأخذ بعين الاعتبار طبيعة قضايا الحالة المدنية ومبدأ تسهيل ولوج المتقاضين الى المحاكم وتقريب المتقاضين منها وذلك بجعل الاختصاص منعقدا لمحكمة موطن المدعي والاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها رقمنة المحاكم.

كما أغفلت المسودة تحديد المحكمة المختصة في بعض قضايا التصريح بالولادات أو الوفيات وكذا تحديد المحاكم المختصة بخصوص تصحيح وثائق الحالة المدنية، لا سيما قضايا تسجيل ولادة أو وفاة المغاربة

المقيمين بالخارج وطلبات تصحيح وثائق الحالة المدنية المتعلقة بهم أو تسجيل الحاصلين على الجنسية المغربية، وإلغاء التسجيلات المضاعفة مما قد يخلق صعوبات إجرائية لبعض الفئات لاسيما المغاربة المقيمين بالخارج[3].

توصية:

- **اعتماد محكمة موطن المدعي عوض محكمة محل الولادة أو الوفاة، والاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرقمنة، وذلك في إطار تقريب القضاء من المتقاضين؛**
- **التنصيص على مقتضيات اجرائية واضحة تهم تحديد المحاكم المختصة بمختلف قضايا التصريح بالولادات أو الوفيات وكذا دعاوى تصحيح وثائق الحالة المدنية مع استحضار مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين كحق من حقوق الولوج الى العدالة.**

4- الاختصاص بشأن التذييل بالصيغة التنفيذية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 452 من المسودة والمادة 456 التي تحيل عليها، يتبين أن المسودة قد أسندت الاختصاص بالبت في طلبات تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية وكذا السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين بالصيغة التنفيذية حصرا للرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة مع جعل الاختصاص منعقدا لمحكمة مكان التنفيذ، وهو ما سيحرم المدعى عليه من درجة من درجات التقاضي، كما يتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين والذي يقتضي منح الاختصاص الى رئيس محكمة أول درجة، باعتبارها المحاكم المنتشرة بمختلف ربوع المملكة.

[3] لم ينظم القانون 36/21 المتعلق بالحالة المدنية الاختصاص المكاني للمحاكم بشأن قضايا الحالة المدنية واكتفى بالإحالة على المادة 217 من قانون المسطرة المدنية الحالي بمقتضى المادة 21 منه لتحديد المحكمة المختصة لتسجيل واقعتي الولادة والوفاة.

توصية:

إبقاء هذا الاختصاص منعقدا لمحاكم درجة أولى سواء محكمة الموضوع أو مؤسسة الرئيس، في إطار تقريب القضاء من المتقاضين.

- من جهة ثانية، يلاحظ أن المسودة أضافت شروطا جديدة لتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية، حيث نصت المادة 453 منها على ضرورة تحقق المحكمة المغربية قبل منح الصيغة التنفيذية مما يلي:

- عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛
- وجود ترابط متميز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم؛
- عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛
- أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛
- أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن محاكم المملكة؛

وإذ يرحب المجلس بما نصت عليه المادة 456 من المسودة من وجوب مراعاة المحاكم المغربية لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية مع مراعاة قواعد المعاملة بالمثل، فإنه يلاحظ أن عددا من الشروط الواردة في المادة 453 المذكورة من شأنها أن تطرح اشكاليات على مستوى الممارسة القضائية خاصة ما يتعلق بشرط التحقق من "تمثيل_الأطراف"، وكذا "وجود ترابط متميز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم"، و"وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم" والذي قد يستعصى على المحكمة التحقق من قيامهما. ويؤكد المجلس على ضرورة توضيح وتبسيط اجراءات تذييل

الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية بما يكفل تسهيل الولوج الى العدالة خاصة بالنسبة لمغاربة المهجر وللأجانب.

توصية :

- **تبسيط اجراء تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛**
- **تدقيق صياغة شروط تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية.**

VII- ولوج بعض الفئات الى العدالة

ان تيسير ولوج الفئات في وضعية هشاشة الى العدالة وتمكينها من الضمانات التي تساعدها على فعلية الانتصاف يبقى من بين أهم الأهداف التي يتعين توخيها من لدن القوانين الإجرائية خاصة والسياسات العمومية في مجال العدالة على وجه العموم، وفي هذا الإطار ينص الفصل 34 من دستور 2011 على ما يلي: "تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة الى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة، ولهذا الغرض، تسهر خصوصا على:

- معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات، وللأطفال والأشخاص المسنين والوقاية منها؛
- إعادة تأهيل الأشخاص الذين يعانون من إعاقة جسدية، أو حسية حركية، أو عقلية، وادماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية، وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع".

1- بالنسبة للأطفال/القاصرين:

يعتبر وصول الأطفال/ القاصرين الى العدالة من صميم حقوق الانسان وشرطا لا غنى عنه لحماية سائر حقوق الانسان وتعزيزها. وقد أكدت في هذا الإطار لجنة حقوق الطفل على "واجب الحكومات بإيلاء اهتمام خاص لضمان اتاحة إجراءات فعالة مراعية للأطفال قصد تمكينهم من المطالبة بحقوقهم وحصولهم على انتصاف فعال، وذلك بتوفير المعلومات بصورة ملائمة للطفل وتقديم المشورة والمؤازرة، ودعم الأطفال في الدفاع عن قضاياهم، وتمكينهم من الوصول إلى إجراء شكاوى مستقلة إلى المحاكم مع توفير المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات"[4]،كما أنه ووفقاً لتعريف مجلس أوروبا، فإن العدالة المراعية للأطفال "تعني إنشاء نظام عدالة يكفل احترام جميع حقوق الطفل وإعمالها بفعالية، ويضع في الاعتبار مستوى نضج الطفل وإدراكه وملابسات القضية. وتكون، على وجه الخصوص، عدالة يمكن الوصول إليها وتناسب سن الطفل وسريعة وحازمة وملائمة لاحتياجات وحقوق الطفل وتركز عليها وتحترم حقوقه، بما في ذلك الحق في محاكمة حسب الأصول القانونية، وتمكن الطفل من المشاركة في الإجراءات وفهمها، وتحترم الخصوصية الشخصية والأسرية وسلامة الطفل وكرامته"[5].

وفي هذا الصدد يرحب المجلس بما تضمنته مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية من إمكانية التقاضي المخولة للطفل (ة)/القاصر(ة) والمقررة بمقتضى المادة 11 من المسودة والتي نصت على أنه: "يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر الذي ليس له نائب شرعي، أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها، أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة"؛

[4]- اتفاقية حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5، الفقرة 24.

[5]- المبادئ التوجيهية للجنة الوزارية لمجلس أوروبا بشأن العدالة المراعية للأطفال، المادة الثانية - ألف.

غير أن المجلس يلاحظ ان المسودة لم تتضمن مقتضيات إجرائية مراعية لخصوصيات الأطفال/القاصرين من شأنها أن تخولهم المطالبة بحقوقهم وحصولهم على انتصاف فعال.

وفي هذا الصدد يعتبر المجلس أن تخويل الأطفال/ القاصرين الحق في التقاضي يتعين أن يستتبعه وجوبا الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية أو المدعومة لهم لمناقشة حقوقهم والخيارات المتاحة للحصول عليها.

ويلاحظ في هذا الإطار عدم تنصيص المسودة على حقهم في الحصول على المساعدة القانونية وعدم وضع آليات إجرائية تتيح الاستفادة من المساعدة القضائية، من قبيل تعيين محام لفائدة الطفل(ة)/القاصر(ة) المتقاضي، أو اعفائه من الرسوم والصائر عند الاقتضاء، اعتبارا لأنه لا يكفي السماح للطفل/القاصر بإمكانية الحق في الولوج الى القضاء، وانما ينبغي تمكينه من الحق في الحصول على مشورة قانونية فعالة، لتفادي صدور أحكام بعدم القبول أو رفض الطلب لعيوب تتعلق بالشكل أو بعدم احترام بعض الإجراءات.

توصية :

وضع الآليات الإجرائية الفعالة والملائمة التي تتيح وصول الطفل (ة)/ القاصر (ة) الى المساعدة القانونية، والحصول عند الاقتضاء على المساعدة القضائية بما في ذلك مجانية الحصول على محام والاعفاء من أداء الرسوم القضائية.

ويسجل المجلس عدم تنصيص المسودة، على مقتضيات اجرائية خاصة بكيفية الاستماع إلى الأطفال، سواء كأطراف مدعين، أو شهود، أو في بعض الحالات الأخرى التي يستوجب القانون الاستماع

لهم، تراعي خصوصية التعامل مع الطفل وتستجيب لاحتياجاته النفسية والبدنية خلافا لبعض القوانين المقارنة.

ويعتبر المجلس أن قانون المسطرة المدنية هو الإطار المناسب لتقنين الإجراءات الواجب اتباعها عند الاستماع للأطفال وتحقيق تكفل قضائي ناجع بهم، خصوصا وأن مجموعة من المقتضيات القانونية، ولاسيما في المادة الأسرية تنص على الاستماع للطفل[6].

وعلى مستوى بعض التشريعات الإجرائية المقارنة، تتيح المادة 290 من قانون المسطرة المدنية الكندي للمحكمة عند الاستماع للقاصرين أو البالغين الغير قادرين أن يكونوا مصحوبين بأشخاص قادرين على مساعدتهم أو طمأنتهم، كما تتيح المادة 291 من نفس القانون للقاضي أن يستمع الى القاصر أو الراشد غير القادر في قاعة الجلسات أو بمكتبه أو بمحل إقامة الطفل أو أي محل مناسب له، كما يمكنه إذا استدعت الضرورة ذلك الاستماع للقاصر أو الراشد غير القادر في غيبة الأطراف، بعد اشعار هؤلاء، ويمكنه أيضا أن يقرر الاستماع اليهما في غيبة الدفاع على أن يكون قراره معللا. كما ينص نفس الفصل على ضرورة تسجيل شهادتهما.

وفي نفس السياق نصت الفقرة الأولى من المادة 1004 من القانون القضائي البلجيكي على أنه لكل قاصر الحق في أن يستمع اليه القاضي في جميع القضايا التي تهمه المتعلقة بالولاية والسكن والعلاقات الشخصية، كما له الحق في أن يرفض أن يستمع اليه، وأضافت نفس المادة الى انه يستمع للقاصر البالغ من العمر أقل من 12 سنة، سواء بناء على طلبه أو طلب أطراف الدعوى، أو بناء على طلب النيابة العامة

[6]-على سبيل المثال، تشترط المادة 12 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين لكفالة الطفل الذي يفوق 12 سنة موافقته الشخصية، كما تنص المادة 166 من مدونة الأسرة على تخيير المحضون الذي أتم 15 سنة لحاضنه، وتخول المادة 218 طلب ترشيد القاصر البالغ سن 16 سنة ...

أو تلقائيا من قبل القاضي، غير أنه يمكن للقاضي أن يرفض الاستماع ، بواسطة قرار معلل، ماعدا في الحالة التي يصدر الطلب عن القاصر أو عن النيابة العامة. وتنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن القاضي يعلم الطفل بحقه في الاستماع اليه ويوجه له استمارة بهذا الشأن -نظمت محتواها المادة 1005 من نفس القانون- في حين تنص نفس المادة على أن الاستماع الى الطفل يكون في غيبة الجميع وفي المكان الذي يرى القاضي أنه مناسب. وأن الآراء التي تصدر عن الطفل تؤخذ بعين الاعتبار بحسب سن الطفل ونضجه.

توصية:

وضع مقتضيات اجرائية مفصلة تنظم كيفية الاستماع إلى الأطفال بوصفهم أطرافا أو شهودا أو في باقي الحالات التي يفرض القانون الاستماع إليهم، بما يشمل التنصيص على قائمة الضمانات الأساسية لضمان معاملة منصفة للطفل، والحق في حصوله على المعلومات[7]، وسرعة اتخاذ القرارات، وحق الطفل في الاستماع اليه وأخذ آرائه على محمل الجد[8].

2- بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة:

إن مبدا المساواة في الولوج إلى العدالة يقتضي الأخذ بعين الاعتبار حالة الأشخاص في وضعية إعاقة. وفي هذا الإطار، تنص المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على:

"1. تكفل الدول الأطراف سبلا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في

[7]- المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل.

[8]- المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهودا، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى".

وقد جددت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظتها الختامية بخصوص المادة 12، مراراً أنه يجب على الدول الأطراف المعنية أن تُعيد النظر في "القوانين التي تسمح بالوصاية، وأن تتخذ إجراءات لوضع قوانين وسياسات للاستعاضة عن نظام "الوكالة" في اتخاذ القرار بنظام "المساعدة" في اتخاذ القرار يراعي استقلالية الأشخاص ذوي الإعاقة ورغباتهم وأفضلياتهم".

وفي هذا الإطار، يلاحظ المجلس عدم استحضار مسودة قانون المسطرة المدنية لمقتضيات المادة 13 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكذا الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بخصوص المادة 12، فيما يخص ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة ولا سيما الأشخاص في وضعية اعاقة ذهنية الى القضاء بما يراعي استقلاليتهم ورغباتهم.

كما يلاحظ غياب مقتضيات خاصة من شأنها تيسير مشاركة الأشخاص ذوي إعاقة في جميع الإجراءات القضائية سواء كأطراف أو كشهود من قبيل تيسير الاطلاع على المعلومة من طرف هذه الفئة، وتقديم المساعدة القانونية وتيسير المرافقة والتواصل وتسهيل ممارسة حق التقاضي وتقديم المساعدة القانونية والفضائية اللازمة، اذ اقتصرت المسودة على التنصيص على كيفية أداء الأخرس لليمين عند الاستماع إليه كشاهد[9]، وعلى أداء من لا قدرة له على الكلام للشهادة بالكتابة أو الإشارة المفهومة[10]، خلافا لبعض القوانين المقارنة والتي تضمنت مقتضيات إجرائية أكثر تفصيلا، حيث تنص على سبيل المثال المادة 23-1 من قانون المسطرة المدنية الفرنسي على تعيين مختصين في لغة الإشارة او في اية لغة أو

[9] تنص المادة 147 من المسودة على أنه " يعتبر حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، والا فبإشارته المعهودة".

[10] الفقرة الأخيرة من المادة 140 من المسودة.

وسيلة تكنولوجية تتيح التواصل في حال إصابة أحد الأطراف بالصمم، وتتيح المادة 299 من قانون المسطرة المدنية الكندي تعيين ترجمان عند الاستماع الى الشاهد وادائه اليمين مع جعل مصاريفه على وزارة العدل، كما تتيح المادة 296 من نفس القانون إمكانية الاستماع للشاهد الذي تمنعه اعاقته من إمكانية الحضور الى الجلسة، عن طريق وسائل التكنولوجيا او اجراء إنابة قصد الاستماع اليه .

توصية:

- **وضع مقتضيات إجرائية تكفل الاستعاضة عن نظام "الوكالة" بنظام "المساعدة" للأشخاص في وضعية إعاقة؛**
- **وضع مقتضيات إجرائية من شأنها تيسير ممارسة الحق في التقاضي للأشخاص في وضعية اعاقة والمشاركة في الإجراءات والاطلاع على المعلومة.**

3- بالنسبة لولوج النساء

يلاحظ المجلس عدم تضمين المسودة لمقتضيات تأخذ بعين الاعتبار النوع الاجتماعي رغم تطرقها لمواضيع شديدة الارتباط بقضايا النساء والفتيات كقضايا الأحوال الشخصية على وجه الخصوص.

فمن جهة أولى، من المعلوم أن الفقرة الثانية من الفصل 179 مكرر من قانون المسطرة المدنية الحالي تنص على أنه " ريثما يصدر الحكم في موضوع دعوى النفقة للقاضي أن يحكم بنفقة مؤقتة لمستحقيها في ظرف شهر من تاريخ طلبها مع اعتبار صحة الطلب والحجج التي يمكن الاعتماد عليها" ، وهو ما نصت عليه أيضا الفقرة الثانية من المادة 251 من المسودة والتي خولت " للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها" ، غير إن الواقع العملي يؤكد ندرة لجوء النساء الى هذا المقتضى ، لعدة أسباب تتعلق بعدم علمهن به وعدم استفادتهن من المشورة القانونية ومن الحق في الوصول الى المعلومة،

خصوصا وأن دعاوى النفقة معفاة من الزامية الاستعانة بمحام، لذا يؤكد المجلس على ضرورة إيلاء النفقة المؤقتة أمام المحاكم اهتماما أكبر نظرا لطابعها المعيشي والاستعجالي.

توصية:

التنصيص على مقتضى يلزم المحكمة بإشعار طالبي النفقة -بشكل تلقائي-بأحقيتهم في طلب نفقة مؤقتة في إطار الاشعار بالحقوق.

ومن جهة ثانية، نصت المادة 252 من المسودة على الزامية اجراء محاولات الصلح في قضايا "الأحوال الشخصية "دائما بحضور الأطراف شخصيا، مالم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وقد أجازت في هذه الحالة اجراء الصلح بواسطة الدفاع أو الوكلاء، مع استثناء قضايا الطلاق والتطليق، غير أن الواقع العملي يفرز وضعيات يتعذر فيها على بعض الأطراف الحضور الشخصي، كما في حالة تواجدهم خارج المغرب، وتواجدهم في وضعية إقامة غير قانونية، أو تعذر التنقل، أو لظروف العمل وطبيعته.

توصية:

التنصيص على مقتضى مرن يسمح للمحكمة بمراعاة كل الوضعيات التي يتعذر فيها اجراء الصلح بين الأطراف بشكل حضوري من خلال الاستعانة بالإمكانيات التي تتيحها وسائل الاتصال عن بعد.

ومن جهة أخرى، نصت المادة 267 من المسودة على أنه " يقدم طلب الاذن بالإشهاد على الطلاق والتطليق الى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل اقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب"

ويلاحظ أنه بمقتضى هذا التعديل سيتم توحيد الاختصاص المكاني في قضايا الطلاق والتطليق مع جعله واردا على سبيل الترتيب الزاما، وجعل الاختصاص الأصلي منعقدا للمحكمة المتواجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية.

وبالرغم من أهمية هذا المقتضى في توحيد الإجراءات بما يكفل وضوح المساطر، فانه قد يشكل عبئا إضافيا سيؤثر على حق النساء في الولوج الى العدالة في حالة مغادرتهن بيت الزوجية.

توصية:

إعطاء الأولوية لموطن الزوجة في ترتيب الاختصاص المحلي في دعاوى الطلاق والتطليق.

ويلاحظ أخيرا عدم تنصيص المسودة على مقتضيات تكرس حق النساء في وضعية هشاشة في الحصول على المشورة القانونية بما يكفل الحق في الوصول الى العدالة وتفادي رفع دعاوى قضائية يكون مآلها عدم القبول لعيب يعود الى الشكل.

توصية:

التنصيص على مقتضيات إجرائية تكفل سهولة وصول النساء في وضعية هشاشة الى المساعدة القضائية سواء ما يتعلق بالإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو مجانية الحصول على محام.

4- بالنسبة للأجراء (المسطرة في القضايا الاجتماعية)

رغم أهمية تنصيص المسودة في المادة 305 على استفادة الأجير أو ذوي حقوقه من المساعدة القضائية بحكم القانون فقد جعلتها محصورة في الدعاوى الابتدائية والطعون بالاستئناف، ودون أن تشمل مرحلة النقض وباقي الطعون غير العادية.

توصية:

- **تمديد نطاق المساعدة القضائية المقررة للأجراء وذوي حقوقهم ليشمل مرحلة النقض وباقي الطعون غير العادية؛**
- **ضمان فعلية وصول الأجراء الى الحق في الاستعانة بمحام في إطار المساعدة القضائية**

من جهة أخرى، يلاحظ أن المسودة حذفت المواد من 289 إلى 291 من قانون المسطرة المدنية الحالي والتي تخول للمحكمة امكانية منح تعويض مسبق تلقائيا أو بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه اذا نتج عن حادثة الشغل عجز عن العمل يعادل ثلاثين بالمائة على الأقل أو نتجت عنها وفاة، ويؤكد المجلس على أهمية هذا المقتضى الذي يمس الجانب المعيشي للأجراء في ضمان سرعة الانتصاف لفئة الأجراء وذويهم وبالأخص الموجودون في وضعية هشاشة، كما يؤكد على أهمية التنصيص على واجب المحكمة في اشعار الأجير أو ذوي حقوقه بالحق في طلب التعويض المسبق لضمان تفعيل هذا المقتضى خاصة مع استحضار عدم الملم فئات واسعة من المتقاضين بالمعلومة القانونية.

توصية:

الابقاء على المقتضيات الواردة في المواد من 289 إلى 291 من قانون المسطرة المدنية الحالي مع التنصيص على واجب المحكمة اشعار الأجير أو ذوي حقوقه بالحق في طلب التعويض المسبق.

وأخيرا، يلاحظ أن المادة 321 من المسودة نصت على عدم قابلية الأوامر الصادرة بشأن طلبات توقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع ضحية حادثة الشغل عن اجراء المراقبة الطبية لأي طعن، كما لم يتم التمييز بالمقتضى المذكور بين حالة قيام مبرر مشروع من عدمه.

ونصت نفس المادة على عدم قابلية الأوامر الصادرة بشأن طلبات البت في حق ضحية حادثة الشغل في الاستفادة من الاجهزة الطبية لأي طعن.

ويؤكد المجلس بالنظر لأهمية هذه الأوامر وتأثيرها المباشر على وضعية الأجير المادية والصحية، على جعلها قابلة للطعن.

توصية :

جعل الأوامر الصادرة بشأن طلبات توقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع ضحية حادثة الشغل دون مبرر مقبول عن اجراء المراقبة الطبية، وكذا الأوامر الصادرة بشأن طلبات البت في حق ضحية حادثة الشغل في الاستفادة من الاجهزة الطبية قابلة للطعن.

VIII- تحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين

1- تحديث الإطار القانوني المنظم للمساعدة القضائية ومأسسة المساعدة القانونية

تنص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن "الناس جميعا سواسية أمام القضاء"، وترتبط المساعدة القضائية بشكل وثيق بالحق في التقاضي ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين المتقاضين بسبب تفاوت وضعيتهم المادية، وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أن :"توافر أو عدم توافر المساعدة القانونية غالبا ما يحدد ما اذا كان في مقدور شخص ما الوصول الى الإجراءات الملائمة أو المشاركة فيها بصورة هادفة"[11]، كما أكدت اللجنة أنه "لا يجوز أن تقتصر المساعدة القانونية على الأشخاص المحتجزين في سياق جنائي أو جنحي، وانما تتعداهم الى كل شخص معوز غير قادر على تكبد تكاليفها ويتقدم أمام المحكمة التماسا للعدالة"، وتورد اللجنة المعنية بحقوق الانسان أنه في بعض الأحوال:

[11]- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، (2007)، الفقرة 10.

تكون الدولة ملزمة بتوفير المساعدة القانونية عملا بالفقرة الأولى من المادة 14 مقترنة بالحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال على نحو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أن فرض رسوم على الأطراف في الدعاوى يؤدي بحكم الأمر الواقع الى حرمانهم من الوصول الى العدالة يمكن أن يثير مسائل بموجب الفقرة الأولى من المادة 14 من العهد[12].

وفي هذا الإطار يلاحظ أن المسودة عملت بمقتضى المادة 75 على توسيع نطاق القضايا التي لا يلزم فيها الأطراف بضرورة تنصيب محام، دون أن تحدد معيارا واضحا للتمييز بين القضايا التي يجوز فيها للأطراف الدفاع عن أنفسهم دون مساعدة محام والقضايا التي يشترط فيها ضرورة تنصيب محام.

ويؤكد المجلس على أن اعفاء الأطراف في بعض القضايا من شرط التمثيل القانوني لا ينبغي أن يؤثر سلبا على حق الفئات الهشة في الانتصاف الفعال.

توصية:

تحديث النص المنظم للمساعدة القضائية لملاءمته مع المستجدات الدستورية ومع الالتزامات الدولية لبلادنا بما يكفل مأسسة المساعدة القانونية، وتسهيل الولوج الى الحق في المساعدة القضائية التي تشمل الاعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الاستعانة بمحام.

2- تقليص نطاق حق الطعن بالاستئناف والنقض بناء على قيمة الطلب

إن حق المساواة في الوصول إلى المحاكم، الوارد في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يتعلق بالوصول إلى محاكم ابتدائية ولا يتناول مسألة الحق في الاستئناف أو وسائل

[12]- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، (2007)، الفقرة 11.

الانتصاف الأخرى،[13] حيث يتم ضمان حقوق الاستئناف فقط بموجب المادة المذكورة في سياق تمتع الشخص بالحق في أن يعاد النظر في الحكم الصادر ضده من قبل محكمة أعلى (في المجال الجنائي) . وهو ما تؤكده أيضا اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الانسان بخصوص تطبيقات المادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان[14].

غير أن الحق في الطعن بالاستئناف قد يشكل ضمانة مهمة للحق في الولوج الى العدالة[15] ويرتبط بحقوق دستورية أخرى من قبيل مبدأ المساواة أمام القضاء أو ضمان حسن سير العدالة أو الحق في محاكمة عادلة.

وفي هذا الاطار يلاحظ أن المسودة اتجهت إلى تقليص نطاق المقررات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف، وقصرتها على القضايا التي تتجاوز قيمة الطلبات بشأنها خمسين ألف درهم 50000 درهم[16]، كما قصرت إمكانية الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100000.00 درهم [17].

وإذا كان الهدف من التقييد المذكور تخفيف الضغط عن محاكم الاستئناف ومحكمة النقض التي تعرف تزايدا في القضايا المعروضة عليها مع ما ينتج من صعوبات في تدبير إجراءات التبليغ وبطء في البت في الملفات، فان التقييد يجب أن يظل متناسبا مع الهدف الذي تقرر من أجله وأن يستحضر تأثيره على مجموعة من المتقاضين خصوصا من بعض الفئات الهشة كالأجراء والمستهلكين والتي من شأن المقتضيات

---

[13]- اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم 32: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، (2007)، الفقرة 12.

[14]- راجع، على سبيل المثال ، *Dunayev v Russia*(*دونايف ضد روسيا*)،[2007] ECHR 404، الفقرة 34؛ *Kozlica v Croatia*(*كوزليكا ضد كرواتيا*)،[2006] ECHR 923، الفقرة 32.

[15] انظر تعليق المصلحة القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي على قراره عدد 2014/387 الصادر بتاريخ 2014/04/04.

[16]- المادة 29 من المسودة.

[17]- المادة 371 من المسودة.

المذكورة حرمانها من ضمانات التقاضي على درجتين وإمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضدهم، وتكريس التمييز بين المتقاضين بناء على قيمة الطلب.

3- تقليص الولوج إلى بعض المساطر بالرفع من الغرامات لفائدة الخزينة العامة.

يلاحظ أن المسودة تميل إلى الرفع من مبالغ الغرامات المالية المقررة لفائدة الخزينة العامة بما من شأنه أن يحد من الحق في الولوج الى العدالة، ومن امثلة ذلك: المادة 153 المتعلقة بتحقيق الخطوط، والمادة 168 المتعلقة برفض ادعاء الزور، والمادة 344 المتعلقة برد الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة، والمادة 405 المتعلقة برفض طلب التشكك غير المشروع، والمادة 430 المتعلقة برفض طلب إعادة النظر...

كما يلاحظ عدم ربط الغرامات المقررة عند سلوك طرق الطعن الاستثنائية بثبوت خطأ المتقاضي أو سوء نيته أو تعسفه[18]، خلافا لبعض التشريعات المقارنة كقانون المسطرة المدنية الفرنسي.

في نفس السياق يلاحظ أن المسودة لم تحدد حدا أقصى لبعض الغرامات. اذ نصت المادة 419 من المسودة على غرامة لا تقل عن 15.000 درهما في حال استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة بمسطرة مخاصمة القضاة المنصوص عليها بالمواد 414 وما بعدها.

كما نصت المادة 421 من المسودة على أنه يحكم على المدعي عند رفض مقال المخاصمة بغرامة لا تقل عن 15.000 درهما دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

واكتفت المادة 405 بتحديد سقف أدنى للغرامة المدنية التي يحكم بها على المدعي، من غير النيابة العامة، عند عدم قبول طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع وجعلت السقف الأدنى للغرامة المذكورة محددا في 10.000 درهم دون تحديد سقف أقصى لها.

[18]- أنظر على سبيل المثال: المادة 344 المتعلقة برد الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة والمادة 430 المتعلقة برفض طلب إعادة النظر.

ويرى المجلس أن عدم تحديد الحد الأقصى للغرامات المذكورة، من شأنه ان يمنح للمحاكم سلطة تقديرية شاسعة قد تؤدي الى المغالاة في تحديد الغرامات المذكورة خصوصا وأن الحد الأدنى المقرر بنفس المواد مرتفع مقارنة مع الغرامات المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية الحالي.

ويؤكد المجلس على ضرورة البحث عن حلول أخرى بديلة لتخفيف الضغط عن المحاكم من غير الاقتصار على تقييد ممارسة بعض الطعون أو تقليص الولوج إلى بعض المساطر بالرفع من الغرامات لفائدة الخزينة العامة.

توصية:

- **سن نظام للمساعدة القانونية التي من شأنها أن تجعل في بعض الحالات اللجوء الى المحاكم غير ضروري؛**
- **اخضاع ممارسة بعض الطعون الى اذن قضائي على غرار ببعض التشريعات المقارنة كالقانون الكندي؛**
- **تخفيف الأعباء على القضاة بما في ذلك مراجعة شكليات تحرير الأحكام والقرارات القضائية على غرار القانون الفرنسي وبعض القوانين في البلدان الانجلوسكسونية؛**
- **ربط الغرامات المقررة عند سلوك طرق الطعن الاستثنائية بثبوت خطأ المتقاضي أو سوء نيته أو تعسفه؛**
- **تحديد سقف أقصى لبعض الغرامات المنصوص عليها بالمسودة.**

IX- حماية الحياة الخاصة للمتقاضين.

تنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: " حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل

نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

وتنص المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان على أن: "لكل شخص الحق في جلسة علنية. ولكن يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور كل المحاكمة أو جزء منها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما تتطلب مصلحة الأحداث أو حماية الحياة الخاصة للأطراف ذلك، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شان العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة".

وتنص المادة 89 من المسودة **على أنه: "**تكون الجلسات علنية إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل**".**

إذا كانت المسودة قد جعلت الاستماع الى الأطراف يجرى في جلسة علنية من حيث المبدأ، انسجاما مع فكرة التطبيق العلني والشفاف للعدالة، فإنها أجازت اجراء المناقشة في جلسة سريةإذا

استوجب ذلك "النظام العام" أو "الأخلاق الحميدة" أو "حرمة الأسرة" أو "المصلحة الفضلى للطفل"، ويلاحظ في هذا السياق أن المسودة أغفلت التنصيص على "الحياة الخاصة للأفراد"، كمبرر لعقد جلسة سرية اعمالا لمقتضيات المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 32.

توصية:

التنصيص على "حماية الحياة الخاصة للأفراد" ضمن المادة 89 من المسودة.

في نفس السياق، يلاحظ عدم تضمين المسودة مقتضيات تكفل حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمتقاضين في بعض القضايا، خاصة الأسرية، أو القضايا التجارية من قبيل الاطلاع على الملفات ونشر الأحكام على غرار بعض القوانين المقارنة، اذ اكتفت المادة 111 من المسودة على التنصيص على أنه:

"يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، بتسليمه نسخة منه مشهود على بمطابقتها للأصل، ويشار الى اسم الشخص الذي سلمت اليه وتاريخ التسليم".

ويقترح المجلس الاستئناس بالمقتضيات الواردة بالمادتين 15 و16 من قانون المسطرة المدنية الكندي واللتان تنظمان شروط نشر الأحكام في بعض القضايا وكذا كشف المعلومات من قبل الأشخاص الحاضرين للجلسة السرية، وتقنن الاطلاع على الوثائق المدرجة بالملفات الخاصة ببعض القضايا.

توصية:

التنصيص على مقتضيات واضحة ودقيقة لحماية الحياة الخاصة للأفراد فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية أو الكشف عما راج داخل الجلسات المغلقة أو للاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات أو الحصول

على نسخة منها، مع اعتبار القوانين ذات الصلة ومن بينها مقتضيات القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

يلاحظ أن المسودة لم تنص على تخويل الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان حق حضور الجلسات السرية، رغم ما يشكله هذا الحضور من تفعيل لضمانات المحاكمة العادلة سواء في المجال المدني أو في المجال الجنائي، وهو دور يدخل ضمن صلاحيات الحماية التي يقوم بها المجلس طبقا لأحكام الدستور ولمبادئ باريس ولقانون إعادة تنظيمه.

توصية:

التنصيص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات التي ينص القانون على كونها سرية، أو التي تقرر المحكمة جعلها سرية.

X- توطيد مبادئ استقلال القضاء باعتبارها ضمانة للمحاكمة العادلة

يعتبر الاستقلال الداخلي للقضاء مظهرا مهما من مظاهر استقلال السلطة القضائية، لا يقل أهمية عن الاستقلال الخارجي عن باقي السلط. ويتجلى الاستقلال الداخلي في عدة مظاهر من بينها طريقة توزيع الجلسات على القضاة والتي ينبغي أن تتم وفق مقاربة تشاركية وبآليات تضمن الحياد، وغالبا ما يعالج هذا الموضوع في إطار التنظيم القضائي ضمن المقتضيات المتعلقة بانعقاد الجمعيات العمومية للقضاة بالمحاكم، أما المظهر الثاني من مظاهر الاستقلال الداخلي للقضاء فيتمثل في طريقة توزيع القضايا على القضاة.

وفي هذا السياق يؤكد المبدأ 14 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية على أن إسناد القضايا إلى القضاة داخل المحكمة التي ينتمون إليها يعتبر مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

وتشير توصية مجلس أوروبا رقم 12 لسنة 1994 بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، في المبدأ هـ الى أن توزيع القضايا يجب أن يبقى خارجا عن تأثير رغبة أي من الفرقاء أو شخص ذي مصلحة في النتيجة التي ستؤول اليها القضية، ويكون التوزيع على سبيل المثال، بالقرعة أو نظام التوزيع التلقائي حسب الترتيب الهجائي أو ما شابه ذلك.

كما توضح التوصية رقم 12 R(2010) أن هذا التوزيع يجب أن يتبع معايير موضوعية محددة سلفا، بهدف "حماية الحق بقضاء مستقل وحيادي"، ويتوسع كل من المبدأ I.e من التوصية رقم 12 R(94) والملحق التفسيري للتوصية رقم 12 R(2010) بالإشارة الى وجود "أنظمة مختلفة لتوزيع الأعمال أو الملفات أو القضايا على أساس موضوعي، وبحسب معايير موضوعة مسبقا، منها : آلية السحب أو القرعة، أو التراتب الأبجدي لأسماء القضاة، أو آلية توزيع أوتوماتيكية، أو توزيع الأعمال بين القضاة بقرار من رئيس المحكمة، والمهم أن يبقى التوزيع خارج أي تأثير مصدره خارجي أو داخلي، أو أن يهدف لإفادة أحد الفرقاء، كذلك يجب اعتماد قواعد مناسبة لاستبدال القضاة من ضمن منظومة توزيع الأعمال".

وفي هذا الإطار تنص المادة 94 من المسودة والمنظمة للمسطرة الشفوية أمام المحاكم أولى درجة على أنه: "بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين رئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، القاضي المكلف بالقضية إلى جانب تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بمقرر".

وتنص المادة 99 من المسودة والمتعلقة بالمسطرة الكتابية أمام محاكم أولى درجة على أنه: "بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين رئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، تاريخ أول جلسة إلى جانب القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة".

كما تنص المادة 346 من المسودة على أنه "يعين رئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بمجرد إيداع المقال بكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية، الى جانب تاريخ أول جلسة، مستشارا مقررا يسلم اليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك."

يؤكد المجلس على أن الابقاء على المقتضيات الاجرائية الحالية التي تسند لرئيس المحكمة سلطة تعيين القاضي المكلف بالقضية (المادة 94 من المسودة) أو القاضي المقرر (المادة 99 من المسودة) ، لا يعزز الاستقلال الداخلي للقضاء، ويقترح الاقتداء بأفضل التجارب الدولية في هذا المجال والتي اهتدت الى توزيع القضايا والملفات بين القضاة والهيئات القضائية في حالة تعددها داخل المحكمة الواحدة عن طريق التوزيع الآلي، ويوصي بدعم هذا المقترح في إطار رقمنة تدبير الإجراءات القضائية، مع ضرورة الاسترشاد بجدول الأعمال الذي تقره الجمعية العمومية، بشكل يكرس الاستقلال الداخلي للقضاء.

توصية:

- **اعتماد التوزيع الآلي للملفات بين القضاة وبين الهيئات القضائية؛**
- **التنصيص على ضرورة تعليل الأوامر الصادرة بتغيير القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المستشار المقرر.**

تنص المادة 404 من المسودة على أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة الأحكام التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم".

كما تنص المادة 406 من المسودة على أنه: "يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف".

وتنص المادة 407 من المسودة على ما يلي: "يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

إذا قبلت محكمة النقض المقال رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض".

يلاحظ أن المسودة أبقت بمقتضى المواد المذكورة على صلاحيات ذات طبيعة قضائية لفائدة وزير العدل وهو ما لا ينسجم مع الخطوات التي قطعتها بلادنا من أجل تعزيز استقلال القضاء ونقل جزء من صلاحيات وزير العدل الى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو الى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو الى رئاسة النيابة العامة، كما لا ينسجم مع أحكام القانون 17-33 الذي يقضي بحلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل.

توصية:

تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حصرا صلاحية تقديم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي والتشكك المشروع وتجاوز القضاة لسلطاتهم، اما بشكل تلقائي أو بناء على طلب الأفراد أو الهيئات.

XI- احترام مبدأ التواجهية وحقوق الدفاع

1- المقتضيات المتعلقة بالتبليغ

يعترف الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة بوجود صعوبات حقيقية بشأن تدبير إجراءات التبليغ[19]، ويقترح ضمن توصياته، اعتماد وسائل الاتصال الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ[20]، واحداث آلية عامة لضبط العناوين من خلال سجل عام لعناوين السكان، يعد من قبل القطاعات الحكومية المعنية[21].

وبالرجوع الى المقتضيات المنظمة لإجراءات التبليغ في مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية يلاحظ الاستغناء عن المقتضيات الخاصة بالتبليغ بواسطة البريد المضمون (ما عدا بخصوص تبليغ الأطراف القاطنين خارج المغرب) أو بواسطة قيم، والاحتفاظ فقط بالتبليغ بواسطة مفوض قضائي، أو بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية، مع الاعتماد على البيانات المضمنة في الجذاذات الممسوكة لدى الجهات الرسمية المؤهلة لتوجيه الاستدعاء، وكذا على المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، والتي سيحدد بنص تنظيمي كيفية تطبيق ذلك.[22]

---

[19]- الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ص 45.

[20]- التوصية 123 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

[21]- التوصية 124 من الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة.

[22]- أنظر المواد 82-83-84 من المسودة.

وقد يؤدي التقليص من طرق التبليغ الى المس بحقوق الأطراف، من خلال امكانية البت في القضايا في غيبتهم، كما قد يؤثر على الضمانات الممنوحة لهم واحترام مبدأ التواجهية، وينعكس على مآل الملف في مرحلة التنفيذ.

كما يلاحظ أيضا اغفال التنصيص على التبليغ بالوسائل الالكترونية الحديثة والتبادل الرقمي للمذكرات، رغم أهميتها في حل معضلة التبليغ وتمكين المتقاضين من حقهم في الحصول على أحكام قضائية وفي مباشرة إجراءات التنفيذ داخل أجل معقول.

ومن جهة أخرى تنص الفقرة الثالثة من المادة 83 من مشروع قانون المسطرة المدنية على أنه: "...يجوز للمكلف بالتبليغ عند عدم العثور على الشخص المطلوب تبليغه في موطنه الحقيقي أو المختار أن يسلم الاستدعاء إلى من يثبت بأنه وكيله أو يعمل لفائدته أو يصرح بذلك، أو أنه من الساكنين معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز، على ألا تكون مصلحة المعني في التبليغ متعارضة مع مصلحتهم".

ويلاحظ أن هذه الفقرة أجازت امكانية تسليم الاستدعاء للقاصرين وذلك بتنصيصها على إمكانية التسليم للأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز، وهي مقتضيات قد تطرح إشكاليات بشأن اثبات هوية الطرف الذي توصل بالاستدعاء، كما أن من شأنها أن تمنح المكلف بالتبليغ صلاحية تحديد ما إذا كان الشخص المبلغ له مميزا ويحق تسليمه الاستدعاء، وهي الإشكاليات التي قد تؤدي الى تزايد الطعون في إجراءات التبليغ وتمديد أجل النزاع.

توصية:

- **توسيع دائرة وسائل التبليغ بما فيها الفاكس والرسائل الهاتفية والبريد الالكتروني ومختلف الوسائل الرقمية، وخلق منافذ جديدة للتبليغ الى جانب الطرق التقليدية بما يصون حقوق الأطراف ومبدأ التواجهية ويمكن من الوصول الى تسريع وثيرة البت في القضايا المعروضة على المحاكم وتنفيذها؛**
- **التنصيص صراحة على التبليغ بين المحامين عوض الإشارة لذلك في القوانين الداخلية لهيئات المحامين؛**
- **التنصيص على إجراءات تبليغ ملائمة تتيح تبليغ الأشخاص المتواجدين بمناطق نائية أو بالخارج بشكل يجمع بين التبليغ بالوسائل الرقمية وباقي طرق التبليغ، الإدارية منها أو الدبلوماسية مع العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بها.**

2- حقوق الدفاع في الدعاوى التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا

تنص المادة 75 من المسودة على أنه: "إذا كان أحد طرفي الدعوى قاضيا أو محاميا، أمكن لمن يقاضيهما الترافع شخصيا".

وإذا كانت الغاية من هذا المقتضى كما يبدو هي تيسير الولوج الى القضاء وحل اشكال بعض المتقاضين الذين يواجهون صعوبة في الاستعانة بمحام عند مقاضاتهم قاضيا أو محاميا، فانه يثير في المقابل إشكالية مبدأ المساواة والتكافؤ في وسائل الدفاع الذي أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "سمة من سمات مفهوم أوسع نطاقا للمحاكمة العادلة".

ويذكر المجلس في هذا السياق بما ورد بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين المعتمدة بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بهافانا من 27 غشت إلى 7 شتنبر1990 من أن: "الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لجميع الأشخاص، اقتصادية كانت أو اجتماعية

أو ثقافية أو مدنية أو سياسية، تقتضي حصول جميع الأشخاص فعلا على خدمات قانونية يقدمها مهنيون قانونيون مستقلون"، وكذا على المبدأ رقم 1 منه والذي أعطى "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه للدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات" .

كما نص على أن الحكومات "تضمن توفير إجراءات فعالة وآليات قادرة على الاستجابة تتيح الاستعانة بالمحامين بصورة فعالة وعلى قدم المساواة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل العرقي أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي رأى آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع اقتصادي أو غير اقتصادي".

وانطلاقا من هذه المقتضيات يؤكد المجلس على أن احترام حقوق الدفاع بالنسبة للشخص الذي يقاضي قاضيا أو محاميا لا يستدعي فقط اعفاءه من الحصول على محام، وانما يستوجب أساسا تمكينه من حق الدفاع والاستعانة بمحام كحق يكفله الدستور والمعايير الدولية، وهو ما يستدعي أن ينظم القانون مسطرة تعيين محام لينوب على الشخص الذي يقاضي قاض أو محام في حالة عدم تمكنه من الاستعانة محام.

توصية:

منح الطرف الذي يقاضي محاميا أو قاضيا الخيار بين التقاضي شخصيا أو تعيين محام وتحديد الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان حق المتقاضي في الاستعانة بمحام.

جدول ملاحظات وتوصيات المجلس الوطني لحقوق الانسان

بشأن مشروع قانون المسطرة المدنية

نص المادة بالمسودة	الملاحظات	التوصيات
المادة 11: "لا يصح التقاضي إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه. يمكن للقاصر الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه أن تأذن له الجهة القضـــائية التي تنظر في الدعوى بالتقاضي أمامها أو بطلب الصـــلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة. تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا، ويمكن للأطراف أيضـــا إثارة هذا الدفع أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية.	رغم التنصيص على إمكانية تقاضي القاصر المأذون له من طرف المحكمة، يلاحظ: - عدم تضمين مسودة المشروع مقتضيات إجرائية مراعية لخصوصيات الأطفال/القاصرين تخولهم المطالبة بحقوقهم وحصولهم على انتصاف فعال. -عدم التنصيص على حق الأطفال/القاصرين في الحصول على المساعدة القانونية وعدم وضع آليات إجرائية تتيح الاستفادة من المساعدة القضائية، لتمكينه من الحق في الحصول على مشورة قانونية فعالة. -عدم تنصيص المسودة على مقتضيات اجرائية خاصة بكيفية الاستماع إلى الأطفال، سواء كأطراف مدعين،	-وضع الآليات الإجرائية الفعالة والملائمة التي تتيح وصول الطفل (ة)/ القاصر (ة) الى المساعدة القانونية، والحصول عند الاقتضاء على المساعدة القضائية بما في ذلك مجانية الحصول على محام والاعفاء من أداء الرسوم القضائية. -وضـــع مقتضـــيات اجرائية مفصـــلة تنظم كيفية الاستماع إلى الأطفال بوصفهم أطرافا أو شهودا أو في باقي الحالات التي يفرض القانون الاستماع إليهم، بما يضمن معاملة منصفة للطفل، وحقه في حصوله على المعلومات، وحقه في الاستماع اليه

لا يمكن للمحكمة أن تصرح، في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب".	أو شهود، أو في بعض الحالات الأخرى التي يستوجب القانون الاستماع لهم، تراعي خصوصية التعامل مع الطفل وتستجيب لاحتياجاته النفسية والبدنية.	وأخذ آرائه على محمل الجد، وسرعة اتخاذ القرارات.
المادة 29: "مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر: -ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية خمسين ألف (50.000) درهم؛ -ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف، في جميع الطلبات التي تتجاوز خمسين ألف (50.000) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 22 قبله".	عملت هذه المادة على تقليص نطاق المقررات القضائية القابلة للطعن بالاستئناف، وقصرتها على القضايا التي تتجاوز قيمة الطلبات بشأنها خمسين ألف درهم وهو ما من شانه حرمان مجوعة من المتقاضين خصوصا من بعض الفئات الهشة كالأجراء والمستهلكين من ضمانات التقاضي على درجتين.	استحضار مبدأ التناسب وتأثير التعديل على مجموعة من المتقاضين والبحث عن حلول أخرى بديلة لتخفيف الضغط عن المحاكم من قبيل: -سن نظام للمساعدة القانونية بما من شأنه أن يجعل اللجوء الى المحاكم غير ضروري في بعض الحالات؛ - اخضاع ممارسة الطعن بالاستئناف الى اذن قضائي على غرار ببعض التشريعات المقارنة كالقانون الكندي؛ -تخفيف الأعباء على القضاة بما في ذلك مراجعة شكليات تحرير الأحكام والقرارات القضائية على غرار القانون الفرنسي وبعض القوانين في البلدان الانجلوسكسونية.

المادة 75: "تقدم الدعوى إلى محاكم الدرجة الأولى، ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك، بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب ويحمل رقمه الوطني، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والمقتضيات الخاصة بقضاء القرب الواردة في المادة 322 بعده . غير أنه يجوز للمدعي والمدعى عليه التزافع شخصيا دون مساعدة محامٍ في الحالات الآتية: - قضايا الزواج والنفقة والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة -القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا طبقا للمادة 28قبله؛ -قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية؛ **-إذا كان أحد طرفي الدعوى قاضيا أو محاميا أمكن لمن يقاضيهما التزافع شخصيا؛** -القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون".	- يلاحظ أن المادة وسعت من نطاق القضايا التي لا يلزم فيها الأطراف بضرورة تنصيب محام، وهو ما لا ينبغي أن يؤثر سلبا على حق الفئات الهشة في الانتصاف الفعال. -تثير هذه المادة أيضا إشكالية مبدأ المساواة والتكافؤ في وسائل الدفاع، على اعتبار أن احترام حقوق الدفاع بالنسبة للشخص الذي يقاضي قاضيا أو محاميا لا يستدعي فقط اعفاءه من الحصول على محام، وانما يستوجب تمكينه من حق الدفاع والاستعانة بمحام كحق يكفله الدستور والمعايير الدولية.	- تحديث النص المنظم للمساعدة القضائية بما يكفل مأسسة المساعدة القانونية، وتسهيل الولوج الى الحق في المساعدة القضائية التي تشمل الاعفاء من أداء الرسوم القضائية ومجانية الاستعانة بمحام -منح الطرف الذي يقاضي محاميا أو قاضيا الخيار بين التقاضي شخصيا أو تعيين محام وتحديد الإجراءات القانونية الكفيلة بضمان حق المتقاضي في الاستعانة بمحام.

المواد 82 – 83- 84 **(المتعلقة بإجراءات التبليغ)** " .	-يلاحظ اغفال التنصيص على التبليغ بالوسائل الالكترونية الحديثة والتبادل الرقمي للمذكرات، رغم أهميتها في حل معضلة التبليغ وتمكين المتقاضين من حقهم في الحصول على أحكام قضائية وفي مباشرة إجراءات التنفيذ داخل أجل معقول. -يلاحظ الاستغناء عن المقتضيات الخاصة بالتبليغ بواسطة البريد المضمون (ما عدا بخصوص تبليغ الأطراف القاطنين خارج المغرب) أو بواسطة قيم، والاحتفاظ فقط بالتبليغ بواسطة مفوض قضائي، أو بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية، مع الاعتماد على البيانات المضمنة في الجذاذات الممسوكة لدى الجهات الرسمية المؤهلة لتوجيه الاستدعاء، وعلى المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية. وقد يؤدي التقليص من طرق التبليغ الى المس بحقوق الأطراف وبالضمانات الممنوحة لهم وباحترام مبدأ	-توسيع دائرة وسائل التبليغ بما فيها الفاكس والرسائل الهاتفية والبريد الالكتروني ومختلف الوسائل الرقمية، وخلق منافذ جديدة للتبليغ بما يصون حقوق الأطراف ومبدأ التواجهية ويمكن من الوصول الى تسريع وثيرة البت في القضايا المعروضة على المحاكم وتنفيذها. -التنصيص على إجراءات تبليغ ملائمة تتيح تبليغ الأشخاص المتواجدين بمناطق نائية أو بالخارج بشكل يجمع بين التبليغ بالوسائل الرقمية وباقي طرق التبليغ، الإدارية منها أو الدبلوماسية مع العمل على تبسيط الإجراءات المتعلقة بها. - التنصيص صراحة على التبليغ بين المحامين عوض الإشارة لذلك في القوانين الداخلية لهيئات المحامين.

	التواجهية، كما سينعكس على مآل الملف في مرحلة التنفيذ. -أجازت مقتضيات المادة 83 امكانية تسليم الاستدعاء للقاصرين وذلك بتنصيصها على إمكانية التسليم للأزواج أو الأقارب أو الأصهار ممن يدل ظاهرهم على أنهم بلغوا سن التمييز، وهي مقتضيات قد تطرح إشكاليات بشأن اثبات هوية الطرف الذي توصل بالاستدعاء، كما أن من شأنها أن تمنح المكلف بالتبليغ صلاحية تحديد ما إذا كان الشخص المبلغ له مميزا ويحق تسليمه الاستدعاء، وهي الإشكاليات التي قد تؤدي الى تزايد الطعون في إجراءات التبليغ وتمديد أجل النزاع.	

المادة 89: "تكون الجلســـات علنية الا إذا قرر القانون خلاف ذلك. يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية إذا اســـتوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة، او حرمة الأسرة او المصلحة الفضلى للطفل".	-يلاحظ اغفال المسودة التنصيص على "الحياة الخاصة للأفراد"، كمبرر لعقد جلسة سرية اعمالا لمقتضيات المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 32. - يلاحظ أيضا عدم تخويل الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان حق حضور الجلسات السرية، رغم ما يشكله هذا الحضور من تفعيل لضمانات المحاكمة العادلة سواء في المجال المدني أو في المجال الجنائي.	- التنصيص على "حماية الحياة الخاصة للأفراد" ضمن المادة 89 من المسودة. - التنصيص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الانسان في حضور الجلسات التي ينص القانون على كونها سرية، أو التي تقرر المحكمة جعلها سرية.
المادة 94: "بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين رئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، القاضي المكلف بالقضية إلى جانب تاريخ أول جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك بمقرر".	يلاحظ أن المادة أبقت على المقتضى الذي يسند لرئيس المحكمة سلطة تعيين القاضي المكلف بالقضية وتغييره اذا حصل موجب لذلك (المسطرة الشفوية) وهو ما لا يساهم في تعزيز الاستقلال الداخلي للقضاء.	-اعتماد التوزيع الآلي للملفات بين القضاة وبين الهيئات القضائية في إطار رقمنة تدبير الإجراءات القضائية، والاسترشاد بجدول الأعمال الذي تقره الجمعية العمومية، بشكل يكرس الاستقلال الداخلي للقضاء. -التنصيص على ضرورة تعليل الأوامر الصادرة بتغيير القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر أو المستشار المقرر.
المادة 99:		

"بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين رئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، تاريخ أول جلسة إلى جانب القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة".	أبقت هذه المادة بدورها على صلاحيات رئيس المحكمة بشأن تعيين القاضي المقرر (المسطرة الكتابية) وتغييره .	
المادة 111: "تسلم نسخة من الحكم بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، مع مراعاة التشريع المتعلق بالمصاريف القضائية، لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته. يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، بتسليمه نسخة حكم من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم".	يلاحظ أن المسودة اكتفت بمقتضى هذه المادة على التنصيص على تسليم نسخ الأحكام لمن يطلبها من الأطراف وكل ذي مصلحة، دون أن تتضمن مقتضيات تكفل حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمتقاضين في بعض القضايا، خاصة الأسرية، أو القضايا التجارية من قبيل الاطلاع على الملفات ونشر الأحكام على غرار بعض القوانين المقارنة كالقانون الكندي.	التنصيص على مقتضيات واضحة ودقيقة لحماية الحياة الخاصة للأفراد فيما يتعلق بنشر الأحكام القضائية أو الكشف عما راج داخل الجلسات المغلقة أو للاطلاع على الوثائق المدرجة في الملفات أو الحصول على نسخة منها، مع اعتبار القوانين ذات الصلة ومن بينها مقتضيات القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثالث : المساطر المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية.	يلاحظ عدم تنصيص المسودة على مقتضيات تكرس حق النساء في وضعية هشاشة في الحصول على المشورة القانونية بما يكفل الحق في الوصول الى العدالة	التنصيص على مقتضيات إجرائية تكفل سهولة وصول النساء في وضعية هشاشة الى المساعدة القضائية سواء ما يتعلق بالإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو مجانية الحصول على محام.
المادة 251: "يبت في طلبات النفقة خلال أجل شـهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال. للقاضي المكلف بالقضـية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها. يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة قائمة في صفة من يطلب النفقة".	رغم أهمية النفقة المؤقتة بالنظر لطابعها المعيشي والاستعجالي، فإن الواقع العملي يؤكد ندرة لجوء النساء الى طلبها ، لعدم علمهن بهذا المقتضى وعدم استفادتهن من المشورة القانونية ومن الحق في الوصول الى المعلومة.	التنصيص على مقتضى يلزم المحكمة بإشعار طالبي النفقة - بشكل تلقائي- بأحقيتهم في طلب نفقة مؤقتة في إطار الاشعار بالحقوق.
المادة 252: "تحال القضية حالا الى الجلسة ويستدعى لها الأطراف. تجرى دائما محاولة الصلح بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة محاميهم أو وكلائهم.	لم تأخذ المادة المذكورة بعين الاعتبار الوضعيات التي يتعذر فيها على بعض أطراف دعاوى الطلاق والتطليق الحضور شخصيا لإجراء محاولة الصلح كما في حالة تواجدهم خارج المغرب، أو تواجدهم في وضعية إقامة غير قانونية، أو في حال تعذر التنقل، أو لظروف	-التنصيص على مقتضى مرن يسمح للمحكمة بمراعاة كل الوضعيات التي يتعذر فيها اجراء الصلح بين الأطراف بشكل حضوري من خلال الاستعانة بالإمكانيات التي تتيحها وسائل الاتصال عن بعد.

كما يمكن للمحكمة أن تسند اجراء الصلح الى دفاع الأطراف أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر أنهم مؤهلون لهذه الغاية. اذا تم التصالح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع وينفد بقوة القانون، ولا يقبل أي طعن".	العمل وطبيعته، واستثنتهم من إمكانية اجراء محاولة الصلح بواسطة محاميهم أو وكلائهم.	
المادة 267: " يقدم طلب الاذن بالإشهاد على الطلاق والتطليق الى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل اقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب"	جعلت المادة المذكورة الاختصاص المكاني في قضايا الطلاق والتطليق واردا على سبيل الترتيب الزاما، مع جعل الاختصاص الأصلي منعقدا للمحكمة المتواجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية وهو ما من شأنه أن يشكل عبئا إضافيا سيؤثر على حق النساء في الولوج الى العدالة في حالة مغادرتهن بيت الزوجية.	إعطاء الأولوية لموطن الزوجة في ترتيب الاختصاص المحلي في دعاوى الطلاق والتطليق.

المادة 271: "يقدم المقال الى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا. يتعين تبليغ المقال الى النيابة العامة إذا لم تكن هي التي أحالته الى المحكمة لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية. تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، الى الأطراف المعنية، واجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية. ينص الحكم الصادر بقبول التصريح بالولادة أو الوفاة على تسجيل الرسم الخاص بالواقعة بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة. ينص الحكم الصادر بقبول التصريح بالوفاة على تسجيل الواقعة بطرة رسم ولادة المتوفى إذا كان هذا الأخير مسجلا بسجلات الحالة المدنية". **المادة 272:**	-يلاحظ أن المسودة لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة قضايا الحالة المدنية ومبدأ تسهيل ولوج المتقاضين الى المحاكم وتقريب المتقاضين منها عند تحديد الاختصاص المكاني للبت في هذه النوعية من الدعاوى. -يلاحظ أيضا اغفال المسودة تحديد المحكمة المختصة في بعض قضايا التصريح بالولادات أو الوفيات وكذا تحديد المحاكم المختصة بخصوص تصحيح وثائق الحالة المدنية، لا سيما قضايا تسجيل ولادة أو وفاة المغاربة المقيمين بالخارج وطلبات تصحيح وثائق الحالة المدنية المتعلقة بهم أو تسجيل الحاصلين على الجنسية المغربية، وإلغاء التسجيلات المضاعفة مما قد يخلق صعوبات إجرائية لبعض الفئات لاسيما المغاربة المقيمين بالخارج.	- اعتماد محكمة موطن المدعي عوض محكمة محل الولادة أو الوفاة، والاستفادة من الإمكانيات التي تتيحها الرقمنة، وذلك في إطار تقريب القضاء من المتقاضين. -التنصيص على مقتضيات اجرائية واضحة تحدد المحاكم المختصة بمختلف قضايا التصريح بالولادات أو الوفيات وكذا دعاوى تصحيح وثائق الحالة المدنية مع استحضار مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين كحق من حقوق الولوج الى العدالة.

"تطبق نفس المقتضـــيات في تصـــحيح وثيقة الحالة المدنية إذا لم يشر فيها إلى جميع البيانات المتطلبة قانونا أو إذا كانت هذه البيانات كلا أو بعضـــا غير مطابقة للواقع أو تتضـــمن بيانات ممنوعة قانونا ولو ســـبق صدور حكم بشأنها. يســـجل ملخص الحكم الصـــادر بالتصـــحيح في طرة الوثيقة المصـحـحة التي لا تسـلم أي نسـخة منها إلا مع الإصـلاح المدخل عليها تحت طائلة الحكم على ضـابط الحالة المدنية بالتعويض".		
الباب الرابع المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية	-يلاحظ حذف المقتضيات الواردة في المواد من 289 إلى 291 من قانون المسطرة المدنية الحالي والتي تخول للمحكمة امكانية منح تعويض مسبق تلقائيا أو بطلب من المصاب أو ذوي حقوقه إذا نتج عن حادثة الشغل عجز عن العمل يعادل ثلاثين بالمائة على الأقل أو نتجت عنها وفاة، وذلك رغم أهمية المقتضيات المذكورة والتي تمس الجانب المعيشي للأجراء في ضمان سرعة	الابقاء على المقتضـــيات الواردة في المواد 289 و290 و291 من قانون المسطرة المدنية الحالي مع التنصيص على واجب المحكمة اشـــعار الأجير أو ذوي حقوقه بالحق في طلب التعويض المسبق ضمانا لتفعيلها.

	الانتصاف لفئة الأجراء وذويهم وبالأخص الموجودين في وضعية هشاشة.	
المادة 305: "يستفيد من المساعدة القضائية بحكم القانون الأجير مدعيا أو مدعى عليه أو ذوو حقوقه في كل دعوى بما في ذلك الاستئناف. يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها".	رغم أهمية التنصيص على استفادة الأجير أو ذوي حقوقه من المساعدة القضائية بحكم القانون فقد حصرتها المادة في الدعاوى الابتدائية والطعون بالاستئناف، ودون أن تشمل مرحلة النقض وباقي الطعون غير العادية.	- تمديد نطاق المساعدة القضائية المقررة للأجراء وذوي حقوقهم ليشمل مرحلة النقض وباقي الطعون غير العادية. -ضمان فعلية وصول الأجراء الى الحق في الاستعانة بمحام في إطار المساعدة القضائية.
المادة 344: "يحكم على الطرف الذي لم يستجب لتعرضه بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف (3000) درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى، وخمسة آلاف (5000) درهم بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية، وعشرة آلاف (10.000) درهم بالنسبة لمحكمة النقض، دون مساس بحق الطرف الآخر في المطالبة ب التعويض عند الاقتضاء".	-يلاحظ رفع المادة لمبالغ الغرامات المالية المقررة لفائدة الخزينة العامة في حال عدم الاستجابة لتعرض الخارج عن الخصومة والتي كانت محددة بمقتضى المادة 305 من قانون المسطرة المدنية الحالي في غرامة لا تتجاوز مائة درهم بالنسبة للمحاكم الابتدائية وثلاثمائة درهم بالنسبة لمحاكم الاستئناف وخمسمائة درهم بالنسبة لمحكمة النقض.	-استحضار مبدأ التناسب وتأثير الرفع من الغرامة على أحقية مجموعة من المتقاضين في تقديم طعونهم. - ربط الغرامات المقررة عند سلوك طرق الطعن الاستثنائية بثبوت خطأ الطاعن أو سوء نيته أو تعسفه.

	- يلاحظ أيضا عدم ربط الغرامات المقررة عند سلوك الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة بثبوت خطأ المتقاضي أو سوء نيته أو تعسفه خلافا لبعض التشريعات المقارنة كقانون المسطرة المدنية الفرنسي.	
المادة 346: "يعين رئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بمجرد إيداع المقال بكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية، الى جانب تاريخ أول جلسة، مستشارا مقررا يسلم اليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة. يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك".	على غرار المادتين 94 و99 من المسودة، أسندت هذه المادة لرئيس محكمة الدرجة الثانية سلطة تعيين المستشار المقرر وتغييره.	- اعتماد التوزيع الآلي للملفات بين المستشارين وبين الهيئات القضائية تعزيزا للاستقلال الداخلي للقضاء. -التنصيص على تعليل الأوامر الصادرة بتغيير المستشار المقرر.
المادة 371: تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في: 1-الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة فحص شرعية القرارات الإدارية، والأحكام الصادرة في الطلبات التي لا	قصرت المادة إمكانية الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة في الطلبات التي تتجاوز قيمتها 100000.00 درهم وهو ما من شأنه حرمان مجموعة من المتقاضين خصوصا من بعض الفئات الهشة كالأجراء والمستهلكين من إمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة ضدهم، وتكريس التمييز بين المتقاضين بناء على قيمة الطلب.	- ضرورة البحث عن حلول بديلة لتخفيف الضغط عن محكمة النقض من قبيل: - اخضاع ممارسة بعض الطعون الى اذن قضائي على غرار ببعض التشريعات المقارنة كالقانون الكندي؛

تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية؛ 2- تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا وانتهائيا مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية. 3- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب تجاوز السلطة؛ 4-البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛ 5-مخاصمة القضاة؛		-تخفيف الأعباء على القضاة بما في ذلك مراجعة شكليات تحرير الأحكام والقرارات القضائية على غرار القانون الفرنسي وبعض القوانين في البلدان الانجلوسكسونية . استحضار مبدأ التناسب وتأثير التعديل على أحقية مجموعة من المتقاضين في الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة ضدهم.

6-الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛ 7-الإحالة من أجل التشكك المشروع؛ 8- الإحالة من محكمة الى أخرى من أجل الأمن العمومي لصالح سير العدالة؛ 9- الطعون بمقتضى نصوص قانونية خاصة.		
المادة 404: " لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أن يحيل إلى هذه المحكمة الأحكام التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم. تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه الأحكام، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها. إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار". **المادة 406:**	يلاحظ أن المواد 404 و406 و407 قد أبقت على صلاحيات ذات طبيعة قضائية لفائدة وزير العدل متمثلة في احالة الأحكام التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم على محكمة النقض، وكذا تقديم طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع أو من أجل الأمن العمومي، وهو ما لا ينسجم مع الخطوات التي قطعتها بلادنا من أجل تعزيز استقلال القضاء ونقل جزء من صلاحيات وزير العدل الى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والى المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والى رئاسة النيابة العامة.	- تخويل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة حصرا صلاحية تقديم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي والتشكك المشروع وتجاوز القضاة لسلطاتهم، اما بشكل تلقائي أو بناء على طلب الأفراد أو الهيئات اعتبارا لأحكام القانون 17-33 الذي يقضي بحلول الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة محل وزير العدل. ،

"يمكن لوزير العدل أو للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة. يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية أيام الموالية لإيداعه". **المادة 407:** "يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام".		
المادة 405: "يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من أي شخص طرف في النزاع بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن. إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع أحالت القضية بعد استشارة النيابة العامة، إلى محكمة	ان عدم تحديد سقف أقصى للغرامة التي يحكم بها على المدعي، من غير النيابة العامة، عند عدم قبول طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع من شأنه ان يمنح للمحاكم سلطة تقديرية شاسعة قد تؤدي الى المغالاة في تحديدها خصوصا وأن الحد الأدنى المقرر بنفس المادة مرتفع مقارنة مع الغرامة المحددة بمقتضى الفصل 383	-تحديد سقف أقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادة. - التنصيص على غرامة معتدلة ومتناسبة مع الهدف المسطرة من أجله.

على تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشـــكك فيها. إذا لم تقبل المحكمة الدعوى حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف، كما يمكن الحكم عليه بغرامة مدنية لصـــالح الخزينة لا تقل عن عشـــرة آلاف (10.000) درهم. لا تقبل طلبات التشـــكك المشـــروع ضـــد محكمة النقض".	قانون المسطرة المدنية الحالي والذي جعلها لا تتجاوز ثلاثة آلاف درهم.	
المادة 419: "لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة لقضـــاة وإلا عوقب الطرف بغرامة لا تقل عن خمســـة عشـــر ألف (15.000) درهم دون الإخلال بتطبيق مقتضـــيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام طبقت مقتضيات المادة 92 قبله".	-يلاحظ أن هذه المادة قد رفعت بدورها من قيمة الغرامة المقررة بمقتضاها مقارنة مع مبلغ الغرامة المنصوص عليه بالفصل 396 من قانون المسطرة المدنية الحالي والذي جعلها لا تتجاوز ألف درهم. - لم تحدد المادة الحد الاقصى للغرامة المذكورة، الأمر الذي يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة.	-تحديد سقف أقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادة.
المادة 421: " يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف (15000) درهم لفائدة الخزينة	-رفعت هذه المادة أيضا من قيمة الغرامة المقررة في حال رفض مخاصمة القضاة مقارنة مع مبلغ الغرامة المنصوص	-تحديد سقف أقصى للغرامة المنصوص عليها بالمادة.

العامة دون المســـاس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء".	عليه بالفصل 398 من قانون المسطرة المدنية الحالي والذي جعلها لا تقل عن ألف درهم ولا يتجاوز ثلاثة آلاف درهم. - لم تحدد هذه المادة بدورها الحد الاقصى للغرامة المذكورة، الأمر الذي يجعلها خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة.	التنصيص على غرامة معتدلة ومتناسبة مع الهدف المسطرة من أجله.
المادة 430: " يحكم على الطرف الذي يخسر ـــ طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشـــار اليه في المادة 426 قبله حســب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى ـ به من تعويضات للطرف الآخر.	يلاحظ رفع الغرامات المقررة عند سلوك الطعن بإعادة النظر وعدم ربطها بثبوت خطأ المتقاضي أو سوء نيته أو تعسفه، خلافا لبعض التشريعات المقارنة كقانون المسطرة المدنية الفرنسي.	-استحضار مبدأ التناسب وتأثير الرفع من الغرامة على أحقية مجموعة من المتقاضين في تقديم طعونهم. - ربط الغرامات المقررة عند سلوك طرق الطعن الاستثنائية بثبوت خطأ الطاعن أو سوء نيته أو تعسفه.
المادة 452: "يقدم طلب التذييل بالصـــيغة التنفيذية إلى الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية المختصة نوعيا. يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه. يســتدعي الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء".	أســندت هذه المادة وكذا المادة 456 التي تحيل عليها اختصاص البت في طلبات تذييل المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية وكذا الســـندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضـباط والموظفين العموميين المختصـين بالصـيغة التنفيذية حصرـا للرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة مع جعل الاختصـــاص منعقدا لمحكمة مكان التنفيذ، وهو ما ســيحرم المدعى عليه من درجة من	إبقاء هذا الاختصاص منعقدا لمحاكم درجة أولى سواء محكمة الموضوع أو مؤسسة الرئيس، في إطار تقريب القضاء من المتقاضين.

	درجات التقاضي، كما يتعارض مع مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين.	
المادة 453: "لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يلي: -عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛ -وجود ترابط متميز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم؛ - عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛ - أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛ -أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة المصدرة له؛ - أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره من محاكم المملكة؛ -أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام بالمغربي".	يلاحظ أن عددا من الشروط الواردة في هذه المادة قد تطرح اشكاليات على مستوى الممارسة القضائية خاصة ما يتعلق بشرط التحقق من "تمثيل الأطراف"، وكذا "وجود ترابط متميز بين النزاع وبلد القاضي المصدر للحكم"، و"وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم" والذي قد يستعصي على المحكمة التحقق من قيامهما.	-تبسيط إجراءات تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية؛ -تدقيق صياغة شروط تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية.